

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مواد ضريبة المراتبات ( كسب العمل )

وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 مقارناً باللائحه التنفيذية

حتى آخر تعديل بالقانون 26 لسنة 2020

والقانون 206 ، 211 لسنة 2020

وعلى الله قصد السبيل



مجدى ياسين



مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المراتبات م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن حالياً

# مواد ضريبة المَرْتَبَات - وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٥ - مُقارنه باللانحه التنفيذيه 2020

## الكتاب الاول ( الاحكام العامه )

### ماده ( 1 )

حددت هذه الماده الممول بأنه : " الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الخاضع للضريبه وفقاً لأحكام القانون " .. ومعلوم أن الشخص الطبيعى هو الشخص العادى .  
أما الشخص الاعتبارى فهو الشركه .. والشركه أنواع وضحت طبيعتها هذه الماده كالتالى :

| شركات أموال            | شركات أشخاص     | شركات واقع                                                           |
|------------------------|-----------------|----------------------------------------------------------------------|
| 1 - مساهمه             | 1 - تضامن       | هى شركه تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر |
| 2 - توصيه بالأسهم      | 2 - توصيه بسيطه | ماعدا الحالات الناشئه عن ميراث منشأه                                 |
| 3 - ذات مسئوليه محدوده |                 | فرديه .. فيعامل كل وارث معامله الممول                                |
|                        |                 | الفرد ماده ( 1 ) من اللانحه                                          |

### ماده ( 2 )

حددت الحالات التى يكون فيها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى مُقيماً فى مصر فنصت على :-  
فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مُقيماً فى مصر فى اى من الأحوال التاليه

| القانون                                                                   | اللانحه ماده ( 3 )                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 - إذا كان له موطن دائم فى مصر                                           | يكون للشخص الطبيعى موطن دائم فى مصر فى اى من الحالات التاليه<br>( 1 ) إذا تواجد فى مصر معظم أيام السنه سواء فى مكان مملوك أو مُستأجر أو بأى صفه كانت<br>( 2 ) إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه فى مصر |
| 2 - المقيم فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله أو منقطعه خلال اثنى عشر شهراً |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 3 - المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصريه  |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

4 - كانت الماده 11 من القانون تعتبر المقيم مده أقل من 183 " غير مقيم " إلا أنه تم إلغاء النص عليه بالماده الثانيه من القانون 11 لسنة 2013 الصادر فى 18 مايو 2013 وبالتالي أصبح يُعامل معامله المُقيم إعتباراً من اليوم التالى لنشر القانون اى 19 مايو 2013  
5 - المُقيم الذى يحصل على دخل من غير جهة عمله الأصليه يخضع بشريحه قطعيه 10 % وفقاً للماده 11 من القانون



أ - الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .  
 ب - الدخل الذي يدفعه رب عمل مُقيم .. ولو أدى العمل في الخارج .  
 ج - تخصص دخل الفنانين أو الرياضيين  
 د - الدخل عن الاعمال التي يؤديها غير المُقيم من خلال منشأه دائمه في مصر

❖ ❖ ❖ ماده ( 4 ) ❖ ❖ ❖

حددت المقصود بالمنشأه الدائمه بأنه كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصه بشخص غير مقيم في مصر وتتضمن على الأخص : محل الإدارة - الفرع - منفذ البيع - المكتب - المصنع - الورشه - المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو المحجر - المزرعه أو الغراس .. الخ

ماده ( 5 )

حدثت الفتره الضريبية بأنها هي السنه الماليه التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل عام أو أى فتره مدتها إثنا عشر شهر تتخذ أساساً لحساب الضريبه ويجوز حساب الضريبه عن فتره تقل أو تزيد على إثنا عشر شهراً حددتها اللائحه وهى تخصص الفحص التجارى



**الكتاب الثانى ( الضريبيه على دخل الأشخاص الطبيعيين )**  
**الباب الأول ( نطاق سريان الضريبيه وسعرها )**

**ماده ( 6 )**

حددت هذه الماده نطاق سريان الضريبيه على دخل الاشخاص الطبيعيين كالتالى :

| القانون                                                                                                                                                                                                                                                      | اللائحه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تُفرض ضريبيه سنويه على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى - كما تسرى الضريبيه على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر | <b>* ماده ( 8 )</b><br>يُقصد بمأموريه الضرائب المختصه فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون مايلى :<br>1 - بالنسبه للمرتبات ومافى حكمها : المأموريه المنصوص عليها فى الماده 10 من هذه اللائحه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتيه :<br>1 - المرتبات ومافى حكمها<br>2 - النشاط التجارى أو الصناعى<br>3 - النشاط المهنى أو غير التجارى<br>4 - الثروه العقاريه                                                                                          | <b>* ماده ( 10 )</b><br>1 - مأموريه التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره والاسكندريه بحسب الاحوال إذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد : -<br>جهه حكوميه<br>او اداره محليه<br>او هيئه عامه او شخص اعتبارى لايهدف الى الربح<br>او هيئه خاصه تعمل فى مجال رعايه الشباب والرياضه<br>والنقابات العامه بالقاهره او الاسكندريه بحسب الاحوال<br>- - المأموريه الجغرافيه فى باقى المحافظات التى يقع فى دائرتها ايا من الجهات السابقيه التى يتم تحديدها بقرار من رئيس المصلحه<br>3 - المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد اذا كان نشاطه خاضع للضريبيه وفقاً للمده 8 لائحه<br>4 - مأموريه الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الاقامه او المركز الرئيسى للأفراد او الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقيه<br>- كذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الايراد الخاضع للضريبيه بالتوريد طبقاً لحكم الماده 16 من القانون<br>5 - مركز كبار الممولين اذا كان الممول ممن تقرر او يتقرر تعامله مع المركز |





قانون

تُستحق الضريبة على ما تجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة  
تم إلغاء هذه المادة بالقانون 101 لسنة 2012 و إدخالها كشريحه أولى فى المادة (8) الذى يسرى  
أعتباراً من 18 مايو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 الذى عدل القانون 101 وقرر بداية سريانه  
من تاريخ نشر القانون 11 لسنة 2013 فى 2013/5/18 وفقاً للمادة الأولى منه



**ماده ( 8 )**

المادة الثامنة في بداية صدور القانون 91 لسنة 2005

**فترة التطبيق : من يوليو 2005 حتى مايو 2013**

| أكثر من | حتى    | الشريحة |
|---------|--------|---------|
| 5,000   | 20,000 | 10 %    |
| 20,000  | 40,000 | 15 %    |
| 40,000  |        | 20 %    |

المادة الثامنة بعد تعديلها بالمرسوم بقانون 51 لسنة 2011 (تعديل رقم 1)

**فترة التطبيق : من يوليو 2011 حتى مايو 2013**

| الشريحة | حتى        | أكثر من    |
|---------|------------|------------|
| مُعفاء  | 5,000      |            |
| 10 %    | 20,000     | 5,000      |
| 15 %    | 40,000     | 20,000     |
| 20 %    | 10,000,000 | 40,000     |
| 25 %    |            | 10,000,000 |

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقرار بقانون 101 لسنة 2012 (تعديل رقم 2)

**فترة التطبيق:** تم تطبيقها اعتباراً من **يونيو 2013** وفقاً للقانون **11 لسنة 2013** كما سيرد بعده

| الشريحة | حتى     | أكثر من |
|---------|---------|---------|
| مُعفاء  | 5,000   |         |
| 10 %    | 30,000  | 5,000   |
| 15 %    | 45,000  | 30,000  |
| 20 %    | 250,000 | 45,000  |
| 25 %    |         | 250,000 |

**ملحوظة عن فترة التطبيق :** حدد القانون 91 لسنة 2005 عند صدوره شريحة مُعفاة بالمادة السابعة قدرها 5000 جنية ثم حدد سعر الضريبة بالمادة الثامنة بشرائح تصاعديه ، تم إلغاء المادة السابعة بالقانون رقم 101 لسنة 2012 ودمجها بالمادة الثامنة ، ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 ونص على أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من الشهر التالي لنشره أى اعتباراً من يونيو 2013 ووفقاً للشرائح التى سيرد ذكرها ، وعليه لم يتم تطبيق هذا التعديل ، وبالتالى يظل سارياً التعديل رقم (1) حتى مايو 2013

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 11 لسنة 2013 (تعديل رقم 3)

**فترة التطبيق : من يونيو 2013 حتى أغسطس 2015**

| الشريحة | حتى     | أكثر من |
|---------|---------|---------|
| مُعفاء  | 5,000   |         |
| 10 %    | 30,000  | 5,000   |
| 15 %    | 45,000  | 30,000  |
| 20 %    | 250,000 | 45,000  |
| 25 %    |         | 250,000 |





المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 96 لسنة 2015 ( تعديل رقم 4 )

فترة التطبيق : من سبتمبر 2015 حتى يونيو 2017

| الشريحة | حتى     | أكثر من |
|---------|---------|---------|
| مُعفاء  | 6,500   |         |
| % 10    | 30,000  | 6,500   |
| % 15    | 45,000  | 30,000  |
| % 20    | 200,000 | 45,000  |
| % 25    |         | 200,000 |

ضريبة إضافية تقرر بالقانون 44 لسنة 2014

تفرض ضريبة إضافية بنسبة 5 % على الوعاء الضريبي الذي يتجاوز مليون جنيه

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 82 لسنة 2017 ( تعديل رقم 5 )

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى يونيو 2018

| نسبة الخصم | الشريحة | حتى     | أكثر من |
|------------|---------|---------|---------|
|            | مُعفاء  | 7,000   |         |
| % 80       | % 10    | 30,000  | 7,000   |
| % 40       | % 15    | 45,000  | 30,000  |
| % 5        | % 20    | 200,000 | 45,000  |
| بدون خصم   | % 22.5  |         | 200,000 |

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 97 لسنة 2018 ( تعديل رقم 6 )

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى أبريل 2020

| نسبة الخصم | الشريحة | حتى     | أكثر من |
|------------|---------|---------|---------|
|            | مُعفاء  | 8,000   |         |
| % 85       | % 10    | 30,000  | 8,000   |
| % 45       | % 15    | 45,000  | 30,000  |
| % 7.5      | % 20    | 200,000 | 45,000  |
| بدون خصم   | % 22.5  |         | 200,000 |

عند تطبيق المادة الثامنة من القانون

- ( 1 ) يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .
- ( 2 ) يُمنح الخصم الضريبي المقرر عامي 2017 و 2018 لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 26 لسنة 2020 ( تعديل رقم 7 )

فترة التطبيق : من يوليو 2020 حتى تعديل آخر مالم يتم إلغاء القانون برمته إن شاء الله

## سعر ( شرائح ) الضريبة وفقاً للقانون 26 لسنة 2020

| سعر الضريبة | من 1 إلى 6,000,000 | من 1 إلى 7,000,000 | من 1 إلى 8,000,000 | من 1 إلى 9,000,000 | من 1 إلى 1,000,000 | مآزاد عن مليون |
|-------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|----------------|
|             | من                 | إلى                | من                 | إلى                | من                 | إلى            |
| 0%          | 1                  | 15,000             |                    |                    |                    |                |
| 2.5%        | 15,000             | 30,000             |                    |                    |                    |                |
| 10%         | 30,000             | 45,000             | 1                  | 45,000             |                    |                |
| 15%         | 45,000             | 60,000             | 45,000             | 60,000             | 1                  | 60,000         |
| 20%         | 60,000             | 200,000            | 60,000             | 200,000            | 200,000            | 1              |
| 22.5%       | 200,000            | 400,000            | 200,000            | 400,000            | 400,000            | 1              |
| 25%         | 400,000            | 600,000            | 400,000            | 700,000            | 400,000            | 1,000,000      |
|             |                    |                    |                    |                    |                    | مآزاد × 25 %   |
| عدد الشرائح | 7                  | 6                  | 5                  | 4                  | 3                  | 2              |

مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المبيعات م. الشركات المساهمة - عضو لجنة الطعن حالياً





حددت نطاق سريان الضريبيه : تسرى الضريبيه على المرتبات ومافى حكمها على النحو التالى :

| القانون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | اللائحه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>❖ 1 - كل ما يُستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد او بدون عقد - بصفه دوريه او غير دوريه</p> <p>واياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات</p> <p>وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج وُدفع مُقابلها من مصدر في مصر بما في ذلك :</p> <p>الأجور - والمكافآت - والحوافز - والعمولات - و المنح - و الأجور الإضافيه - و البدلات - و الحصص والأنصبه فى الارباح - و المزايا النقدية والعينية بأنواعها .</p> <p>❖ 2 - ما يُستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت في مصر</p> <p>❖ 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين</p> <p>❖ 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مُقابل عملهم الإدارى</p> <p>وتُحدد اللائحه التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير المزايا العينية</p> | <p>❖ ماده ( 11 )</p> <p>يُقصد بالمزايا النقدية والعينية فى تطبيق حكم الماده 9 من القانون كل مايحصل عليه العامل نقداً أو عيناً ، دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى ان تُمثل منفعة شخصيه له ، وتُحدد قيمة الميزه على أساس القيمة السوقيه ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التاليه على النحو المُبين قرين كل منها :</p> <p>❖ 1 - سيارات الشركه التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل</p> <p>❖ تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانه الدوريه المتعلقه بهذه السيارات سواء كانت مملوكه للشركه أو مُستأجره</p> <p>❖ 2 - الهواتف المحموله</p> <p>❖ تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المُتعلقه بالهاتف على مدار العام</p> <p>❖ 3 - القروض والسلفيات المُقدمه من صاحب العمل</p> <p>❖ إذا تجاوز القرض إجمالى مايحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقه على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7 % تُحتسب الميزه بنسبة 7 % أو بالفرق بين سعر عائد القرض و الـ 7 %</p> <p>ويشمل القرض أى صورته بما فى ذلك المبالغ المدفوعه مقدماً أو الظاهره فى دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل</p> |



حددت هذه المادة تنسيب الوعاء لسنة ، وحكم حدوث تغيير فى الإيراد ، ومعالجة متجمد المرتبات  
**الفقره الأولى : تنسيب الوعاء**

| القانون                                                                                                                                                                                                                                     | اللائحه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تحدد<br>الإيرادات<br>الداخله فى<br>وعاء<br>الضريه عن<br>كل جزء من<br>السنة تم<br>الحصول فيه<br>على أى إيراد<br>من الإيرادات<br>الخاضعه<br>للضريه<br>بنسبة مدته<br>إلى سنة<br>وعلى أساس<br>الإيراد<br>الشهرى بعد<br>تحويله إلى<br>إيراد سنوى | <p style="text-align: center;"><b>* ماده ( 12 )</b></p> <p>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى فى وعاء الضريه استبعاد المبالغ الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - المبالغ المُعفاة بقوانين خاصه</li> <li>2 - مبلغ 7000 ( سبعة آلاف جنيه ) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول</li> <li>3 - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى المصريه أو أية نظم بديله عنها تُنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديله</li> <li>4 - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصه التى تُنشأ طبقاً لأحكام صناديق التأمين الخاصه الصادر بالقانون رقم 65 لسنة 1975</li> <li>5 - أقساط التأمين على الحياه والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش وذلك مع مراعاة المادة 18 من هذه اللائحه</li> <li>6 - قيمة المزايا العينيّه الجماعيه الآتية :             <ol style="list-style-type: none"> <li>( أ ) الوجبه الغذائيه التى تُصرف للعاملين .</li> <li>( ب ) النقل الجماعى للعاملين أو مايقابله من تكلفه .</li> <li>( ج ) الرعاية الصحيه .</li> <li>( د ) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل .</li> <li>( هـ ) السكن الذى يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبه أدائهم العمل .</li> </ol> </li> <li>7 - حصه العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .</li> <li>8 - ضريبة الدمغه المقرره قانوناً .</li> <li>9 - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحه لا تُستحق عليها ضريبه ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنه .</li> </ol> <p><b>* ويشترط بالنسبه للبندين ( 4 ) و ( 5 ) من هذه الماده ألا تزيد جملة ما يعفى للمول على ( 15% ) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل أيهما ، ولايجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى الماده ( 6 ) من القانون</b></p> <p><b>* ويجب توريد ماتم خصمه إلى مأمورية الضرائب المُختصه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعه خلال الشهر السابق</b></p> <p><b>* وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريه يتم تطبيق الحكم الوارد بالماده ( 14 ) من هذه اللائحه</b></p> |





✱ 4 - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته

❶ تُحدد قيمة الميزه بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام

✱ 5 - أسهم الشركة التي تُمنح بقيمه تقل عن القيمة العادلة للسهم

❶ تُحدد قيمة الميزه عل أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حُوسب عليها العامل وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزه لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود

#### نص خاص بحجز وتوريد الضريبة

وفي جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من القانون وأن يُدرج في كشوف التسويه السنويه كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقه ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان مُلزماً بذلك طبقاً للمادة 16 من القانون





| القانون                                                                                                                                                               | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يُعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . | <p><b>* ماده ( 13 )</b></p> <p><b>فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعه للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المُستحقه على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله لإيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مُقابل تأخير على الفارق المُحتجز .</b></p> <p><b>* ماده ( 14 )</b></p> <p>فى تطبيق حكم الماده السابقه تلتزم جهة العمل بإجراء تسويه فى نهاية السنه وفقاً للآتى :</p> <p>1 - تُحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنه .</p> <p>2 - تُخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى الماده (13) من القانون وطبقاً لأحكامها .</p> <p>3 - تُحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه الماده بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر .</p> <p>4 - تُسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p> <p><b>📞 ميعاد تقديم التسويه</b></p> <p>ويجب إجراء <b>التسويه</b> المُشار إليها وتقديمها خلال يناير من كل سنه وتوريد ناتج التسويه إلى مأمورية الضرائب المُختصه</p> <p><b>📞 مُقابل تأخير فروق الفحص</b></p> <p>وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مُقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسويه السنويه</p> |

📞 ويتم فى كل سنه إجراء **تسويه** وفقاً للأجراءات والقواعد التي تُحددها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون



| القانون                                                                                                                                                                                                                | اللائحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ويتم توزيع مُتجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يُصرف دفعه واحده في سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مُقابل الأجازات ، ويُعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المُستحقة على هذا الأساس |         |

◆ ◆ ◆ مادة ( 11 ) ◆ ◆ ◆

حددت هذه المادة في فقرتها الأولى المعالجة الضريبية للمقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة عمله الأصلية  
وفي فقرتها الثانية المعالجة الضريبية لغير المقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهة

☎ الفقرة الأولى : معالجة المقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة العمل الأصلية

| القانون                                                                                                                                                                                       | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إستثناءً من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر 10% بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. | * مادة 15<br>تسري الضريبة بسعر (10%) وفقاً لحكم المادة (11) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون<br>☎ وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج (2 مرتبات) .<br>ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المُعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي .<br>وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (50%) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (8) و(10) و(13) من القانون ، وفي هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (3 مرتبات) . |
| ☎ وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

☎☎ الفقرة الثانية : المعالجة الضريبية لغير المقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهة

| القانون | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>☎ <b>حكم خاص بغير المقيمين</b></p> <p>وتسري الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (8) من القانون .</p> |

✿ ◆ ✿ **مادة ( 12 )** ◆ ✿

حددت هذه المادة مالا يخضع للضريبة ابتداءً

| القانون                                                                     | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لا تخضع للضريبة :</p> <p>1- المعاشات.</p> <p>2- مكافآت نهاية الخدمة.</p> | <p>✿ <b>مادة ( 16 )</b></p> <p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .</p> |





حددت هذه المادة ما يعفى عند حساب الضريبة " حصراً "

| القانون                                                                                                                                                                                                                                                                              | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :                                                                                                                                                                                                     | <b>* مادة (17)</b><br>يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (13) من القانون ،النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى .                                                                                                                                    |
| <b>* 1-</b> مبلغ 9000 جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>* 2-</b> اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>* 3-</b> اشتراكات العاملين في صناعات التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975.                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>* 4-</b> أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ملحوظة : الإعفاء الشخصي لذوى الإعاقة أو من يرعاه بزيادة بنسبة 50 % وفقاً للمادة 23 من القانون 10 لسنة 2018 وما يقابلها باللائحة التنفيذية وسيتم نشر شرح خاص لهذا الموضوع                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>* 5 - المزايا العينية الجماعية التالية:</b><br>(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.<br>(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .<br>(ج) الرعاية الصحية.<br>(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.<br>(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. | <b>* مادة (18)</b><br>في تطبيق حكم البند [4] من المادة (13) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .                                                                                                                                                                               |
| <b>* 6 -</b> حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.                                                                                                                                                                                                               | <b>* مادة (19)</b><br>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي :<br>1. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل .<br>2. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .<br>3. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل . |
| <b>* 7-</b> ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

حددت هذه المادة ميعاد سداد الضريبة وكذلك سداد الجهة للفروق مع الرجوع بها على العاملين

| القانون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p><b>حكم خاص بسداد الفروق</b></p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p> | <p><b>* مادة (21)</b></p> <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (8) و (11) من القانون .</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد من (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .</p> |





حددت هذه المادة مايلتزم به رب العمل تجاه المصلحة والعامل

| القانون                                                                                                                                                                                                                                                                                         | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:</p> <p>1 - تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>2-</p>                                                                      | <p><b>* مادة (22)</b></p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (15) من القانون على النموذج رقم ( 4 مرتبات ) ويجب أن يبين في هذا النموذج :</p> <p>1 - عدد العاملين .</p> <p>2 - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .</p> <p>3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد .</p> <p>4 - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .</p> <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [1] من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p><b>ويعطى العامل بناءً على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</b></p> |
| <p>تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالمادة 31 ( ب ) كما سيرد بالشريحة التالية</p> <p>2 - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |



| قانون 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | قانون 206 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة 15                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 31 ( فقره ب )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:</p> <p>1- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>2- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p> | <p>يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:</p> <p>(1) تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص .</p> <p>(2) إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p> <p>(3) إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ،</p> <p>(4) وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p> <p>( ملحوظة الأرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) وضعتها لفصل الفقرات عن بعضها لإيضاح كل فقره على حده )</p> |

تم إلغاء هذه المادة  
بالقانون 206 لسنة  
2020 ووردت به  
بالمادة 31 فقره ( ب )

الإقرارات المنصوص  
عليها بالمادة 31 ( ب )  
تم فرض عقوبة على  
التأخير فيها كالتالي

| العقوبات بالقانون 206 لسنة 2020                                                                      | المادة 69                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| المادة 70 مُعدله بالقانون 211 - 2020                                                                 | ( 1 ) تقديم الإقرار بعد الميعاد المحدد بما لا يجاوز 60 يوم من 3,000 : 50,000 |
| ( 2 ) تقديم الإقرار إذا تجاوز الـ 60 يوم بعد الميعاد المحدد غرامه 50,000 : 2,000,000                 |                                                                              |
| ( 3 ) في حالة التكرار لأكثر من 6 إقرارات شهريه أو ثلاث إقرارات سنويه تُضاعف العقوبة السابقة مع الحبس |                                                                              |



❖ ❖ ماده ( 118 ) من القانون - ( 130 ) لائحته : الأعتراض على الضريبة ❖ ❖

| القانون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللائحه                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p> | <p>في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (118) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (38 مرتبات)</p> |



تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالمادة 57 كما سيرد بالشريحة التالية

| قانون 206 لسنة 2020                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | قانون 91 لسنة 2005                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة 57                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 118                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة .</p> <p>كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار .</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية ، بحسب الأحوال .</p> | <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار .</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .</p> |





حددت هذه المادة حالة سداد ضريبة أجور مدفوعة **من** غير مُقيم في مصر **لـ** مُقيم أو غير مُقيم

| القانون                                                                                                                                                                                                                                              | اللائحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . | <p><b>* مادة (23)</b></p> <p>تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مُستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (16) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، <b>☎ إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم</b> ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .</p> <p><b>☎ وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً</b> ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات) .</p> |



## ❖ ❖ **ماده ( 110 ) من القانون الخاصه بغرامات التأخير ( فقره 2 )** ❖ ❖

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يُستحق مقابل تأخير على:</p> <p>1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .</p> <p>2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|